قرار رقم (CR-2024-224911) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-224911)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-125736) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-125736)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (فرع مؤسسة ...) لمالكها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (75,993) خمسة وسبعون ألفًا وتسعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (75,993) خمسة وسبعون ألفًا وتسعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (151,986) مائة وواحد وخمسون ألفًا وتسعمائة وستة وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/12م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/10/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بلاط) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 2016/01/03م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/02/04م المتضمنة عدم المطابقة العينة من حيث البيانات الإيضاحية والانحراف الزاوي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية محل الدعوى إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفها بها، وأن التصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها بشكل نهائي يعد مخالفة لنص المادة 56 من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مـــالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لا يجوز نظر الدعوى أو إقامتها باعتبارها من الدعاوى القديمة لمرور مدة تتجاوز الثمان سنوات ولمضي مدة التقادم فيها، وإن الإدانة والتهريب تكون على البضائع التجارية وليست الشخصية، بالإضافة إلى أنها مخالفة البضاعة هي مخالفة شكلية وليست فنية مما يجب معه رد الدعوى أو تخفيفها على الأقل، وأن الناظر في نتيجة المختبر المستند عليه في قرار اللجنة يعلم أنها مخالفة شكلية وليست فنية، واختتمت اللائحة بطلب رد الدعوى، وتخفيض الغرامة لوجود موجبات التخفيض.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/19م تضمنت ما ملخصه أن مدة التقادم في دعاوى التهريب الجمركي هي 15 عام من تاريخ اقتراف الجرم، ولكون أساس الدعوى هو التهريب الجمركي لمخالفة المؤسسة للتعهد المأخوذ عليها وتصرفها بالإرسالية محل الدعوى، وبالإضافة إلى أن الارسالية المخلفة الممثلة في (بلاط) هي من المخالفات الفنية لكونها تمس المنتج ذاته وجودته وأن مطالبة المؤسسة بتخفيف العقوبة ما هو إلا إقرار منها على كون المنتج مخالف، وأن ما تدعيه

بشأن أن الناظر في نتيجة المختبر يعلم بأن المخالفة شكلية وليست جوهرية فغير صحيح باعتبار أن اللجنة الابتدائية قد توصلت إلى قرار إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وفقاً لكون المخالفة فنية ولا يمكن اعتبارها مخالفة شكلية بأي شكل من الأشكال، كما أن التعهد المأخوذ عليها قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد الإخطار بإجازتها من جهة الاختصاص ومخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادتين 142،143 من نظام الجمارك الموحد، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-125736)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به مالك المؤسسة المستأنفة من أن الدعوى تعد من الدعاوى القديمة وأنه مضى عليها أكثر من 8 سنوات، حيث إن النظام قد حدد مدة 15 عام لملاحقة أعمال التهريب الجمركي وفقاً لما قررته المادة 176 من نظام الجمارك الموحد، وأما ما ذكره بخصوص أن الإدانة بالتهريب الجمركي تكون على أساس اعتبار البضاعة تجارية وليست شخصية، إذ أن ذلك لا يغير من صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المستورد بالنظر إلى أن الأصل الثابت كذلك من أن البيان الجمركي قد صدر باسم المؤسسة ولصالحها، وأما ما يذكره من أن المخالفة شكلية لا فنية مما يترتب عليه صحة القرار بإدانته بالتهريب الجمركي فمردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت بلحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-125736)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (94,231) أربعة وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-224911) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-224911)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...